

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ١٤ محرم سنة ١٤١٠ هـ . الموافق ١٦ آب سنة ١٩٨٩ م . العدد ٣٦٤٥

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٢
نصادق — بمقتضى المادة ٣١من الدستور — علىالقانون المؤقت الآتي ، ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضهعلى مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٩

قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية

المادة ١ — يسمى هذا القانون(قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة ١٩٨٩) ويقرا مع القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد — ويعمل بهمن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة ٢٤ من القانون الاصلي ،ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٢٤ —

ا — لايجوز تحريك دعوى الحق العام بحقالقاضي في الجنايات والجنح او اقامتها عليه الا بعد الحصول على اذن بذلك من المجلسوفي حالة عدم اعطاء الاذن توقف الملاحقة ، كما لايجوز اتخاذ اي اجراء جزائي اخر بحقه بمافي ذلك توقيفه الا بعد الحصول على الاذن المشار اليه.

ب — اذا تقرر القبضعلى القاضي او توقيفهفعلى النائب العام رفع الامر الى المجلس خلال الاربع والعشرين ساعة التالية ، وللمجلسبعد سماع اقوال القاضي ان يقرر اما الاذن بتوقيفه او عدم الاذن بذلك ، وتتبع بحقه بعدذلك الاحكام والاجراءات القانونية .

ج — يعتبر قاضي القضاة قاضيا لاغراضتطبيق احكام هذه المادة عليه .

د — تسري احكام هذه المادة على القضاياالمنظورة حاليا .

٢٢—٧—١٩٨٩ .

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
طاهر المصري

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
سالم مساعدة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير الصحه والتنمية الاجتماعية
د. زهير ملحس

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير التموين
ابراهيم ايوب

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
مروان القاسم

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير التربية والتعليم
د. عبد الله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والآثار
ينال حكمت

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايده

وزير الصناعة والتجارة
زياد عناب

وزير الثقافة والاعلام
نصوح المجالي

وزير المياه والري
المهندس محمد صالح الكيلاني

وزير الزراعة
د. عدنان بدران

وزير العمل
د. جمال البدور

وزير التخطيط
زياد فريز

وزير العدل
راتب الوزني

وزير المالية
باسل جردانه

وزير النقل والاتصالات
المهندس حكمت الخماش

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٧/٨
نصادق — بمقتضى المادة ٣١من الدستور — علىالقانون المؤقت الآتي ، ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضهعلى مجلس الامة في اول احتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٩

قانون معدل لقانون المجلس الطبي الاردني

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانونالمجلس الطبي الاردني لسنة ١٩٨٩ ؛ ويقرا مع القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه فيما يليبالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدةالرسمية .

المادة ٢ — تعدل الفقرة (أ) من المادة ٤ من القانونالاصلي باضافة العبارة التالية اليها بعد عبارة (وزير الصحة) الواردة فيها : —
المدير العام للمؤسسة الطبية العلاجية — عضوا

المادة ٣ — تعدل الفقرة (أ) من المادة ٧ من القانونالاصلي باضافة العبارة التالية اليها بعد عبارة (مندوب عن الوزارة يعينه الوزير) الواردة فيها : —
مندوب عن المؤسسة الطبية العلاجية يعينه مديرها العام . — عضوا

المادة ٤ — يلغى نص الفقرة ب من المادة ١٤ من القانونالأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
(ب — مساهمة المؤسسة الطبية العلاجيةومديرية الخدمات الطبية الملكية وكليات الطب في الجامعات الاردنية ونقابة الاطباء كمايحددها المجلس وتدفع هذه المساهمة بالتساوي من قبل هذه الجهات) .

٨—٧—١٩٨٩

الحسن بن طلال

وزير التموين
ابراهيم ايوب

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
مروان القاسم

نائب رئيس الوزراء
ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
طاهر المصري

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخليه
سالم مساعدة

وزير التعليم العالي ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكاله
د. ناصر الدين الاسد

وزير التربية والتعليم
د. عبد الله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الصحه والتنمية الاجتماعية
د. زهير ملحس

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والآثار
ينال حكمت

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
المهندس شفيق الزوايده

وزير الصناعة والتجارة
زياد عناب

وزير الثقافة والاعلام
نصوح المجالي

وزير المياه والري
المهندس محمد صالح الكيلاني

وزير الزراعة
د. عدنان بدران

وزير العمل
د. جمال البدور

وزير التخطيط
زياد فريز

وزير العدل
راتب الوزني

وزير المالية
باسل جردانه

وزير النقل والاتصالات
المهندس حكمت الخماش

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٧/١
نامر بوضع النظام الآتي : ـــ

نظام رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٩

نظام معدل لنظام استخدام وعلاوات اصحاب المهن الهندسية في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام استخدام وعلاوات اصحاب المهن الهندسية في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع النظام رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ يلغى نص المادة ٣ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـــ

المادة ٣ ـــ

تعيين اصحاب المهن الهندسية في القوات المسلحة : ـــ
يعين المهندسون في القوات المسلحة الاردنية برتب ورواتب لاتزيد على ما يلي : ـــ

ا ـــ حامل الشهادة الجامعية الاولى (بكالوريوس) والتي لاتقل مدة الدراسة للحصول عليها عن خمس سنوات بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها براتب السنة الاولى من رتبة ملازم .

ب ـــ حامل الشهادة الجامعية الاولى المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة وزاول مهنته في مجال اختصاصه لمدة لاتقل عن اربع سنوات بعد الحصول على هذه الشهادة براتب السنة الثانية من رتبة ملازم .

جـ ـــ حامل الشهادة الجامعية الثانية (الدبلوم) والتي لاتقل مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها عن سنة بعد الحصول على الشهادة الجامعية الاولى المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة براتب السنة الثانية من رتبة ملازم .

د ـــ حامل الشهادة الجامعية الثانية (الدبلوم) المنصوص عليها في الفقرة جـ من هذه المادة وزاول مهنته في مجال اختصاصه لمدة لا تقل عن اربع سنوات بعد الحصول على هذه الشهادة براتب السنة الثالثة من رتبة ملازم .

هـ ـــ حامل الشهادة الجامعية الثانية (الماجستير) او ما يعادلها والتي لاتقل مدة الدراسة للحصول عليها من السنتين بعد الحصول على الشهادة الجامعية الاولى المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة براتب السنة الثالثة من رتبة ملازم .

و ـــ حامل الشهادة الجامعية الثانية المنصوص عليها في الفقرة هـ من هذه المادة وزاول مهنته في مجال اختصاصه لمدة لاتقل عن اربع سنوات بعد الحصول على هذه الشهادة براتب السنة الاولى من رتبة ملازم اول .

ز ـــ حامل الشهادة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) او ما يعادلها والتي لاتقل مدة الدراسة للحصول عليها عن ثلاث سنوات بعد الحصول على الشهادة الجامعية الاولى المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة براتب السنة الاولى من رتبة ملازم اول .



ح ـــ حامل الشهادة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) او ما يعادلها المنصوص عليها في الفقرة (ز) من هذه المادة وزاول مهنته في مجال اختصاصه لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد الحصول على هذه الشهادة براتب السنة الثانية من رتبة ملازم اول .

الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
مروان القاسم

نائب رئيس الوزراء
ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
طاهر المصري

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
سالم مساعدة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الصحه
والتنمية الاجتماعية
د. زهير ملحس

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايدة

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير
التربية والتعليم
د. عبد الله النسور

وزير المياه والري
المهندس محمد صالح الكيلاني

وزير الزراعة
د. عدنان بدران

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة
والآثار
ينال حكمت

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير المالية
باسل جردانه

وزير النقل والاتصالات
المهندس حكمت الخماش

وزير الصناعة والتجارة
زياد عناب

وزير الثقافة والاعلام
نصوح المجالي

وزير العمل
د. جمال البدور

وزير التخطيط
زياد فريز

وزير العدل
راتب الوزني

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المـــادة ٣١ مـــن الدستـــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/٧/٨
نامــر بوضع النظام الآتــي : ـــ

نظـــام رقــم ٤٠ ـــ لسنـــة ١٩٨٩

نظام معدل لنظـــام موظفي امانة العاصمة

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي امانة العاصمة لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع النظام رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــــــة .

المادة ٢ ـــ يلغى نص الفقرة ب من المادة ٤ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : ـــ

ب ـــ يطبق على موظفي الامانة احكام كل من نظام العلاوات الموحدة للموظفين رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٨ ونظام الانتقال والسفر رقم ٥٦ لسنة ١٩٨١ واي نظام آخر يعدلهما او يحل محلهما .

جـ ـــ تحقيقا للغايات المقصودة من هذه المادة يمارس المجلس الصلاحيات التي يمارسها مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ولجنة البعثات والدورات بموجب الانظمة المنصوص عليها في الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة، ويمارس الامين الصلاحيات التي يمارسها الوزير والوزير المختص في تلك الانظمـــة بما في ذلك تاليف اي لجنة يتطلبهـــا القيام بهذه الصلاحيات ، كما يمارس الوكيل صلاحيات الاميـــن العـــام فيهـــا .

١٩٨٩ـــ٧ـــ٨

الحسن بن طلال

وزير التموين
ابراهيم ايوب

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
مروان القاسم

نائب رئيس الوزراء
ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
طـــاهر المصـــري

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
سالم مساعدة

وزير التعليم العالي ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكاله
د. ناصر الدين الاسد

وزيـــر التربية والتعليـــم
د. عبد اللـــه النســـور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير الصحه والتنمية الاجتماعية
د. زهير ملحس

وزير دولة لشؤون رئاسة الـــوزراء
ابراهيم عز الدين

وزيـــر السياحة والآثـــار
ينال حكمت

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
المهندس شفيق الزوايدة

وزير الصناعة والتجارة
زيـــاد عناب

وزير الثقافة والاعلام
نصـــوح المجالـــي

وزير المياه والري
المهندس محمد صالح الكيلاني

وزير الزراعة
د. عدنان بدران

وزير العمـــل
د. جمال البدور

وزير التخطيط
زياد فريز

وزير العـــدل
راتب الوزنـــي

وزيـــر المالية
باسل جردانه

وزير النقل والاتصالات
المهندس حكمت الخماش

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علـــى اتفاقية امتيازات وحصانات مجلس التعاون العربي التي وقعت في مدينة الاسكندرية بتاريـــخ ١٩٨٩/٦/١٦ بشكلهـــا التالـــي : ـــ

اتفاقية امتيازات وحصانات مجلس التعاون العربي

انطلاقا من الاحكام الواردة في اتفاقية تاسيس مجلس التعاون العربي الموقعة في بغداد في ١٠ رجب لسنة ١٤٠٩ هجرية الموافق ١٦ شباط / فبراير ١٩٨٩ ميلادية ، وبما انه يتعين لتمكين مجلس التعاون العربي من تحقيق اهدافه الواردة في تلك الاتفاقية ان نبـــين بطريقة مفصلة الامتيازات والحصانات التي يتمتـــع بها المجلس في اراضي الدول الاعضاء على نحو موحد متفق عليه ، فقد اتفت الدول الاعضاء على الاحكـــام الاتيـــــــة : ـــ

الفصـــــــل الاول
الشخصيـــة المعنويـــــة
المـــــادة ـــ ١ ـــ

يتمتع المجلس بالشخصية المعنوية وله بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة لاغراضه والتصرف بها وفقا لانظمته وابرام العقود واجراء سائر التصرفات القانونية المتعلقة باعماله ومهامه والتقاضي امـــام المحاكم المختصة وتوكيل المحامين في الدعاوى التـــي يقيمهـــا او تقـــام عليــــه .

الفصـــــل الثانـــي
الامـــوال والموجـــودات
المـــــادة ـــ ٢ ـــ

تتمتع أموال مجلس التعاون العربي المنقولـــة وغير المنقولة وموجوداته بالحصانة القضائية .

المـــــادة ـــ ٣ ـــ

١ ـــ يحق للامين العام التنازل عن الحصانة المشار اليها في المادة السابقـــــة .
٢ ـــ يجب ان يكون هذا التنازل صراحة وفي كل حالة على حده وبعد موافقة الهيئة الوزارية للمجلس الا اذا قام المجلس نفسه بالتقاضي أمام محاكم الدول الاعضاء فيعتبر ذلك التقاضي بمثابة تنازل عن الحصانة فـــي موضوع الدعوى أو أي دعوى ناشئة عنها .

المـــــادة ـــ ٤ ـــ

حرمة المباني التي يشغلها مجلس التعاون العربي مصونة ولا تخضع اموالـــه او موجوداته لاجراءات التفتيش او الحجز أو الاستيلاء أو المصادرة أو ما ماثل ذلك من الاجراءات الجبريـــــة .

المـــــادة ـــ ٥ ـــ

حرمة المحفوظات والوثائق بانواعها كافة مصونة سواء اكانت خاصة بمجلس التعاون العربي او في حيازته

المـــــادة ـــ ٦ ـــ

يجـــوز للمجلس : ـــ
اولا : ـــ حيازة عملات ورقية وغيرها وان تكون لـــه حسابات باية عملة يشـــاء .
ثانيا : ـــ تلقي تلك العملات ونقلها من دولة الى اخرى او في داخل الدولة ذاتها وان يحولها الى اي عملة يشاء .
ولا يجـــوز للمجلس : ـــ
ان يخرج من دولة ـــ خلافا للقوانين السارية فيها ـــ قدرا من العملات الخاضعة لقيود خاصة اكبر مما ادخله منها الى تلك الدولـــــة .

المادة — ٧ —

يراعي مجلس التعاون العربي في مباشرته الحقوق المخولة له بالمادة السادسة سالفة الذكر ما تبديه الدول الاعضاء ذات الشان من ملاحظات او توصيات بما لا يتعارض مع مصلحة المجلس .

المادة — ٨ —

تتمتع أموال مجلس التعاون العربي المنقولة وغير المنقولة وموجوداته بالاعفاء مما ياتي : —

ا — الضرائب المباشرة ما عدا ما يكون منها مقابل خدمات للمرافق العامة .

ب — الرسوم الجمركية والقوانين والاوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما يستورده المجلس او يصدره من ادوات ومواد خاصة باستعماله لمهمته الرسمية ولا يجوز له بيع ما استورده معفى من الرسوم الجمركية الا بموافقة الحكومة صاحبة الشان .

ج — الرسوم الجمركية والقوانين والاوامر الصادرة بحظر او تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما يستورده المجلس او يصدره من المطبوعات الخاصة به .

المادة — ٩ —

لا يعفى ما يشتريه مجلس التعاون العربي محليا لاعماله الرسمية من ضريبة الانتاج او رسم نقل الملكية.

الفصل الثالث
التسهيلات الخاصة بالرسائل
المادة — ١٠ —

تعامل الرسائل الرسمية لمجلس التعاون العربي في كل دولة من الدول الاعضاء معاملة لاتقل امتيازا عن معاملة تلك الدول لرسائل البعثات الدبلوماسية وذلك فيما يتعلق بالاولوية ورسوم التخليص على البريد والرسائل البرقية بكافة أنواعها سلكية اولاسلكية والمخابرات التلفونية وغيرها ، وفيما يتعلق أيضا برسوم نشر الانباء التي تذاع بالصحف او الراديو ولاتخضع هذه المكاتبات والرسائل الرسمية لاية رقابة .

المادة — ١١ —

يجوز لمجلس التعاون العربي استعمال الرمز في رسائله وارسال مكاتباته برسول خاص او بحقائب يكون لها وللرسول ما للرسل والحقائب الدبلوماسية من الامتيازات والحصانات .

الفصل الرابع
ممثلو الدول الاعضاء
المادة — ١٢ —

يتمتع ممثلو الدول الاعضاء في الهيئات الرئيسية اوالفرعية في مجلس التعاون العربي وفي الاجتماعات التي يدعو اليها اثناء قيامهم باعمالهم وسفرهم الى مقر اجتماعهم وعودتهم منها بالامتيازات والحصانات والتسهيلات الاتية : —

ا — عدم جواز القبض عليهم او حجزهم او حجز امتعتهم الشخصية .

ب — الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم قولا او كتابة او عملا بوصفهم ممثلين لدولهم .

ج — حرمة جميع الاوراق والوثائق .

د — حق استعمال الرمز في رسائلهم وتسلم مكاتباتهم برسول خاص او في حقائب مختومة .

هـ — حق اعفائهم وزوجاتهم وافراد اسرهم الذين يعولونهم وتابعيهم من جميع قيود واجراءات اقامة الاجانب .

و — الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بامتعتهم الخاصة وبالنظم الخاصة بالعملة والقطع .

ز — الإمتيازات والاعفاءات والتسهيلات التي لا تتعارض مع ما سبق ذكره مما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون مع استثناء الاعفاء من ضريبة الانتاج ومن الرسوم الجمركية على الاشياء المستوردة غير امتعتهم الشخصية

المادة — ١٣ —

يتمتع ممثلو الدول الاعضاء في الهيئات الرئيسية او الفرعية لمجلس التعاون العربي وفي الاجتماعات التي يعقدها حتى بعد زوال صفتهم التمثيلية بالحصانة القضائية فيما صدر عنهم شفويا او كتابة بسبب قيامهم باعمالهم الرسمية مدة تمثيلهم لدولهم في هيئات المجلس.

المادة — ١٤ —

لا تعتبر المدد التي يقضيها ممثلو الدول الاعضاء اثناء قيامهم باعمالهم في الهيئات الرئيسية او الفرعية لمجلس التعاون العربي او في الاجتماعات الخاصة به في اقليم احدى الدول الاعضاء بمثابة مدة اقامة فيما يتعلق بحساب الضريبة اذا ما كان فرض الضريبة مترتبا على الاقامة .

المادة — ١٥ —

لا تمنح الامتيازات والحصانات لممثلي الدول الاعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضمانا لتمتعهم بكامل استقلالهم في اداء اعمالهم لدى المجلس ولذلك يجب على الدول الاعضاء رفع الحصانة عن ممثليها في جميع الاحوال التي يتضح فيها ان تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وان رفعها عنهم لا يؤثر في الغرض الذي من اجله منحت .

المادة — ١٦ —

لا تطبق احكام المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ على ممثلي الدول الاعضاء بالنسبة لحكومات الدول الذين هم من رعاياها او التي يمثلونها .

المادة — ١٧ —

تشمل عبارة ممثلي الدول الاعضاء الواردة في هذا الفصل جميع ممثلي الدول الاعضاء ومساعديهم والمستشارين والخبراء الفنيين والسكرتيرين الموفدين معهم .

المادة — ١٨ —

يقوم الامين العام بابلاغ حكومات الدول الاعضاء باسماء ممثلي الدول لدى المجلس واعضاء اللجان الدائمة.

الفصل الخامس

الموظفون

المادة — ١٩ —

تحدد الهيئة الوزارية لمجلس التعاون العربي بناء على ما يرفعه اليها الامين العام فئات موظفي الامانة العامة الذين تنطبق عليهم احكام المادة (٢٠) واحكام الفصل السابع ويقوم الامين العام باخطار الدول الاعضاء دوريا باسماء هؤلاء الموظفين مع بيان وظائفهم .

المادة — ٢٠ —

اولا :
يتمتع موظفو الامانة العامة لمجلس التعاون العربي بالحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية .

ثانيا :

علاوة على ما تقدم يتمتع موظفو الامانة العامة منغير رعايا دولة المقر بالامتيازات والتسهيلات الاتية :ـ

أ ـ الاعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافاتهمالتي يتقاضونها من المجلـــس .

ب ـ الاعفاء هم وزوجاتهم وافراد اسرهم الذينيعولونهم وتابعوهم من قيود الهجرة والاجراءات الخاصة باقامة الاجانـــب .

جـ ـ التسهيلات التي تمنح للموظفين الذين فيدرجاتهم من اعضاء الهيئات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة ذات الشان فيما يتعلق بالنظـــم الخاصة بالعملة او بالقطع الاجنبي .

د ـ الاعفاء خلال سنة من تاريخ تسلمهم العمل منالرسوم الجمركية عما يستوردون من اثاث ومتاع بمناسبة اول توطن في الدولة صاحبة الشان .

المـــادة ـ ٢١ ـ

علاوة على الامتيازات والحصانات والتسهيلاتالمنصوص عليها في المادة السابقة يتمتع الامين العـــام والامناء المساعدون والموظفون الرئيسيون من مستوى(مدير عام) فما فوق وزوجاتهم واولادهم القصر وتابعوهم بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنح طبقـا للقانونالدوليللمبعوثين الدبلوماسيين كلبحسب درجته .

المـــادة ـ ٢٢ ـ

الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنـــحللموظفين هي لصالح المجلس ويجب على الامين العام ان يرفع الحصانة الممنوحة لاي موظف في جميع الاحوالالتي تحول فيها تلك الحصانة دون اخذ العدالة مجراها وان رفعها لايضر بصالح المجلس ، اما الموظفـــونالمنصوص عليهم في المادة السابقة فلا ترفع عنهـــم الحصانة الا بموافقة الهيئة الوزارية .

المـــادة ـ ٢٣ ـ

يتعاون مجلس التعاون العربي في كل وقت مـــعالسلطات المختصة التابعة للدول الاعضاء لتحقيقالعدالة ومراعاة تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات وتجنب ماقد ينشا من سوء استعمال الامتيازات والحصانـــات والتسهيلات المبينة في هذا الفصل .

المـــادة ـ ٢٤ ـ

١ ـ يتمتع الخبراء غير الموظفين المنصوص عليهم فـــيالفصل الخامس اثناء قيامهم بمهمة تنفيذا لقرار تصدره الهيئة العليا او الهيئة الوزاريـــــة بالامتيازاتوالحصانات والتسهيلات اللازمة لتادية هذه المهمة وعلى الاخص بما يأتـــي : ـ

أ ـ عدم جواز القبض عليهم او حجزهم او حجزامتعتهم الشخصية الا في حالات التلبس بالجرم وفي هذه الحالة تقوم السلطات المختصة في الدولةالعضو المعنيةباعلام الامين العامفورا بالاحتجاز او الحجز

ب ـ الحصانة القضائية حتى بعد انتهاء مهمتهمفيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية .

جـ ـ حرمة جميع الاوراق والوثائق .

د ـ حق استعمال الرمز وتسلمالمراسلات المتبادلةبينهم وبين المجلس برسول خاص او في حقائب مختومة .

هـ ـ التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الاجنبيةالموفدين في مهمة رسمية مؤقته فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة او القطع الاجنبـــي .

و ـ الحصانات والتسهيلات التي تمنح للدبلوماسيين فيما يتعلق بامتعتهم الخاصة .

ز ـ اعفاؤهم واعفاء ازواجهم ومن يعولون منافراد اسرهـــم وتابعيهم مـــن القيـــود المفروضـــة على الهجرة والاجراءات الخاصة باقامة لاجانب .

٢ ـ لا تسري احكام الفقرات الفرعية أ ، هـ ، و ، زعلى خبراء المجلس اذا كانوا من رعايا دولة المقر ويؤدون عملهـــم فيهـــا .

المـــادة ـ ٢٥ ـ

الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنـــحللخبراء هي لصالح المجلس ويجب على الامين العام ان يرفع الحصانة عن اي خبير في جميع الاحوال التي تحولفيها تلك الحصانة دون اخذ العدالة مجراها وان رفعها لايضر بصالح المجلس .

الفصـــل السابـــع

بطاقة الهويـــة الخاصة

المـــادة ـ ٢٦ ـ

يزود جميع موظفي المجلس ببطاقة هوية خاصةتشهد بانهم موظفون في المجلس ويتمتعون بالامتيازات والحصانات المحددة في هذه الاتفاقية .

الفصـــل الثامـــن

تسويـــة المنازعـــات

المـــادة ـ ٢٧ ـ

١ ـ يتخذ الامين العام التدابير اللازمة لضمان التسويةالصحيحة للمنازعات الاتية التي قد تنشأ مـــع احـــدى الدول الاعضـــاء : ـ

أ ـ المنازعات الناشئة عن العقود او اي منازعات تتعلق بحقوق فردية يكون المجلس طرفا فيها .

ب ـ المنازعات التي يكون احد موظفي المجلسطرفا فيها ، شريطة ان يكون متمتعا بحصانة بحكـــم وظيفته الرسمية ، والا تكون هذه الحصانةقد رفعت من قبل الامين العام بموافقة رئيس الهيئـــة الوزاريـــة .

٢ ـ تعرض المنازعات التي يكون الامين العام واحـــدموظفي المجلس طرفين فيها على رئيس الهيئة الوزاريـــة للبـــت فيهـــا .

٣ ـ يحال اي خلاف ينشا بين دولة عضو والمجلس بشانتفسير او تنفيذ هذه الاتفاقية ، ولا يتم تسويته عن طريق الاتصالات المباشرة ، او اي طريقة اخرى مقبولةلدى الطرفين ، وللفصل النهائي فيه على هيئة تحكيمية تتالف من ثلاثة محكمين تعين احداهما الدولةالعضووتعين الثاني الهيئة الوزارية على ان يقوم الاثنان باختيار المحكم الثالث وفي حالة عدم اتفاقهما على شخصثالث تقوم الهيئة العليا عندئذ باختياره ويكون قـــرار الهيئـــة التحكيمية نهائيا .

الفصـــل التاســـع

احكـــام عامـــة

المـــادة ـ ٢٨ ـ

ليس في احكام هذه الاتفاقية ما يؤثر على سلطةكل دولة من الدول الاعضاء في اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير لصون سلامة بلادها او امنها او نظامها العام ، وعلى الدولة التي ترى ضرورة لاتخاذ مثل هذه التدابير ان تسارع بالاتصال بالامانة العامة بقدرما سمح بـــهالظروف للاتفاق على الاجراءات الكفيلة بحماية مصالح المجلـــس .

الفصـــل العاشـــر

احكام ختاميـــة

المـــادة ـ ٢٩ ـ

تسري هذه الاتفاقية وتصبح نافذة المفعول بعدالتصديق عليها من الدول الموقعـــة وفق الاجراءات الدستورية النافذة من تاريخ ايداع وثائق التصديق لدىالامانة العامة للمجلس .

المـــــادة ـ ٣٠ ـ

تسري هذه الاتفاقية على الدول التي تنضم الىعضوية مجلس التعاون العربي من تاريخ ايداع وثيقة انضمامهـــا لدى الامانة العامة للمجلس .

المـــــادة ـ ٣١ ـ

يتم تعديل هذه الاتفاقية بقرار تتخذه الهيئة العليابالاجماع ويصبح التعديل نافذ المفعول من تاريخ التصديق عليه من الدول الاعضاء وفق الاجراءات الدستوريـــةالنافذة وايداع وثائـــق التصديـــق لدى الامانـــــة العامـــــــة للمجلـــــس .

المـــــادة ـ ٣٢ ـ

لمجلس التعاون العربي ان يصدر القرارات اللازمةلتنظيم تطبيق هذه الاتفاقية في الدول الاعضاء .

وقعت في الاسكندرية بتاريخ ١٢ مـــن شهر ذي‌القعدة سنة ١٤٠٩ هجرية الموافق الجمعة ١٦ حزيران/ يونيو سنة ١٩٨٩ ميلاديـــــه .

عـــن حكومـــــة	عـــن حكومـــــة
المملكة الاردنية الهاشمية	الجمهوريـــة العراقيـــة
مروان القاســم	**طــارق عزيــز**
نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
عـــن حكومـــــة	عـــن حكومـــــة
جمهورية مصر العربية	الجمهورية العربية اليمنية
د. احمد عصمت عبدالمجيد	**د. عبدالكريم الارياني**
نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علـــىاتفاقية مقر بين مجلس التعاون العربي وحكومة المملكة الاردنية الهاشميـــــة الموقعة بتاريـــــخ ١٩٨٩/٧/٢بشكلهـــــا التالـــــي : ـ

اتفاقيـــة مقـــــر

بيـــــــن

مجلس التعاون العربي

وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

ان مجلس التعاون العربي ،
وحكومة المملكة الاردنيـــة الهاشمية ،
تنفيذا للمادة الخامسة عشرة من اتفاقية تاسيس‌مجلس التعاون العربي المعقودة في بغداد في ١٠ رجب سنة ١٤٠٩ هجرية الموافق ١٦ شباط / فبرايـــــر١٩٨٩ ميلاديـــــــة .

ورغبة منهما في تنظيم جميع المسائل المتعلقة باقامةمقر الامانة العامة لمجلس التعاون العربي في عمـــان وما يستتبع ذلك من تحديد الحصانات والامتيــــازاتوالتسهيلات اللازمة لتمكين مجلس التعاون العربي مـــن اداء مهامـــــــــه .

فقد اتفق الطرفـــان على ما يأتـــي : ـ

المادة ـ ١ ـ

يقصد بالتعابير المبينة في ادناه والواردة في هذا الاتفاق المعانـــي المبينـــــة ازاءهـــا : ـ

المجلـــــس	:	مجلس التعاون العربـــــي
الحكومـــــة	:	حكومة المملكـــة الاردنيـــة الهاشميـــة
وزيـــر الخارجيـــة	:	وزير خارجية المملكة الاردنية الهاشميـــــــة .
الامـــــين العام	:	الامين العام للمجلس او ممثله المفـــــوض
المقـــــر	:	موقع المقر ، بماعليه من مبان او اماكن ، بما في ذلك اي اماكن مؤقته يشغلها المجلـــــس .
موظفـــو المجلـــس	:	الامين العام وجميع افراد ملاك ، كادر ، المجلس ، بغض النظر عن جنسيتهم وباستثناء الموظفين او المستخدمين الذين يعينون على اساس محلي ويكلفون براتب شهري مقطـــــوع او باليـــــاومه .

المادة ـ ٢ ـ

يتمتع المجلس بالشخصية المعنوية وله بهذه الصفةتملك الاموال المنقولة وغير المنقوله لاغراضه والتصرف بها وفقا لانظمته وابرام العقود واجراء سائر التصرفاتالقانونية المتعلقة باعماله ومهامه والتقاضي امام المحاكم المختصة وتوكيل المحامين في الدعاوى التي يقيمها اوتقام عليـــــــــــه .

المادة ـ ٣ ـ

المقـــــــر

١ ـ يشمل مقر المجلس الارض وجميع المباني المقامةعليها بما في ذلك سياجها الخارجي . وتتعهد الحكومه باتخاذ التدابير الضرورية لتضمن انتفاع المجلسمن المقـــر انتفاعا (كاملا ومستمـــــرا) .

٢ ـ يكون المقر تحت سلطة المجلس ورقابتـــه .

٣ ـ للمجلس ان يضع انظمة داخليه تراعيفي كافة ارجاءالمقر ، وتحدد هذه انظمة القواعد اللازمة لاداء العمـــل داخلـــــــــه .

٤ ـ للمقر حرمه مصونة ، ولا يجوز لموري وموظفيالحكومة دخول المقر لممارسة وظائفهم الرسمية فيه الا بموافقة الامين العام او بطلب منه وبالشروط التييوافـــــق عليهـــــا .

٥ ـ لا يجوز تنفيذ الاجراءات القضائية في المقر بما فيهاالحجز علـــى الممتلكـــات الخاصـــة .

٦ ـ مع عدم الاخلال باحكام هذا الاتفاق ، يحول المجلسدون استخدام المقر كملجا لاشخاص يتهربون من قـرار بالقبض عليهم بموجب اي قانون اردنـــي ، اواشخاص مطلوبين للحكومة للتسليم الى بلد اخر ، او اشخاص يسعون الى التهرب من تبليـــغ باجراءقانونـــــــــي .

٧ ـ أ ـ تمارس السلطات الاردنية المعنية اليقظـــةاللازمة لضمان عدم اقلاق امن المقر بقيام اشخاص او مجموعـــات مـــن الاشـــخاص مـــن الخارج بدخوله بصورة غير ماذونه او بحدوث ايـــة اضطرابات في جواره مباشرة .

ب ـ توفر السلطات الاردنية المعنية ، اذا طلب الامين العام منها ذلك ، عددا كافيا من رجال الشرطـة لحفظ القانون والنظام في المقـر ، ولاجلاءاي اشخاص عنه حسب المطلوب ، بموجب تصريـــح من الاميـــن العـــام .

٨ ـ تبذل السلطات الاردنية المختصه كل ما في وسعها كي تؤمن بشروط عادلة ، وبناء على طلبات الامين العام الخدمات العامة اللازمة للمجلس كخدمات البريدوالهاتف والبرقيات وخدمات الكهرباء والماء والغاز ونزح المياه ورفع القمامة والوقاية من الحريق ومكافحته .

٩ ـ مع ايلاء المراعاة الواجبة للفقرة ١ من المادة الخامسة يستفيد المجلس ، فيما يتعلـق بالخدمات التـــي تقدمها الحكومة او مؤسسات تخضع للاشرافالحكومي ـ من التعريفه الخاصة المنوحـــه للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى المملكة الاردنية الهاشميةوالدوائر الحكوميـــة فيهـــا .

١٠ ـ في حالة القوة القاهرة التي ينتج عنها انقطاعكلياو جزئي في الخدمات المذكورة آنفا ، يمنح المجلس لغرض اداء وظائفه الاولوية المعطاه للدوائـــرالحكوميـــــــــة .

المادة ـ ٤ ـ

حرية الوصـــول الـى المقـر

١ ـ لاتعوق السلطات الاردنية المختصةانتقال الاشخاصالذين يتولون وظائف رسمية في المقر منه واليه، او انتقال الاشخاص الذين يدعون اليه في الامور التي لهاعلاقة بالاعمال والانشطه الرسمية للمجلس عند وصولهم الى المملكة الاردنية الهاشميةاو مغادرتهم اياها .

٢ ـ تتعهد الحكومة لهذه الغاية بان تسمح دون تاخيربدخول الاشخاص الوارد ذكرهم ادناه الى المملكـــة الاردنية الهاشمية والاقامة فيها مدة ادائهم لعملهماو مهمتهـــم لدى المجلـــس : ـ

أ ـ ممثلو اعضاء المجلس الى المؤتمرات والاجتماعات التي تعقدها تشكيلات المجلس وتابعيهـــم .

ب ـ موظفو وخبراء المجلس وازواجهم ومـــنيعولون من افراد اسرهم وتابعيهم .

ج ـ الاشخاص المنتدبون في مهام لدى المجلسولكن ليسوا موظفين فيه وازواجهم ومن يعولون مـــن افراد اسرهم وتابعيهـــم .

د ـ جميع الاشخاص الذين يدعون الى المقـــرلاعمـــال رسميـــــة .

٣ ـ دون المساس بالحصانات الخاصة التـي يجوزللاشخاص المشار اليهم في الفقرة ٢ ان يتمتعـــوا بها ، لايجوز ان ترغم السلطات الاردنية هؤلاءالاشخاص على مغادرة الاراضي الاردنية، الا اذا اساءوا استخدام امتيازات الاقامة المعترف بها بممارستهمنشاطا خارجا عن نطاق صفتهم الرسمية في المجلس، ورهنا بمراعاة الاحكام المذكورة أدنـــاه : ـ

أ ـ لايجوز اتخاذ اي اجراء لارغام الاشخاصالمشار اليهم في الفقرة ٢ على مغادرة الاراضي الاردنية دون موافقة وزير الخارجية الذي يتشاورمع الامين العام قبل اصدار الموافقـــة .

ب ـ لايجوز ان يطلب الى الاشخاص المتمتعينبامتيازات وحصانات دبلوماسيـــة ، بموجب هذا الاتفاق مغادرة الاراضيالاردنية،الا وفقا للممارساتوالاجراءات التي تسري على الدبلوماسيين المعتمدين لـــــــدى الحكومـــــة .

ج ـ لايعفى الاشخاص المشار اليهم في الفقرة ٢الداخلين الى الاراضي الاردنية من تطبيق انظمة الحجر الصحي او اية انظمة صحيه اخرى تؤمنالغرض الصحـــي مـــن الحجـــر .

المـــــادة ٥

تسهيـــــلات الاتصـــــالات

١ ـ تمنح الحكومة المجلس ، فيما يتعلق باتصالاتـــهالبريدية والهاتفيـــة والبرقية والاذاعية والتصويريـــة واللاسلكية معاملة مماثلة للمعاملة الممنوحـــةللبعثات الدبلوماسية المعتمدة فيالمملكة الاردنية الهاشمية وللدوائر الحكوميـــــة فيهـــا .

٢ ـ تضمن الحكومة صون حرمة المراسلات الرسميـــةللمجلس ، ولا تخضع هذه المراسلات لاي رقابة .ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر المنشـــوراتوالصور الثابته والمتحركة والافلام والتسجيلات الصوتية المرسلة الى المجلس والصـــادرة عنـــه .

٣ ـ يكون للمجلس الحق في استخدام الرموز (الشفرة)في ارسال واستلام مراسلاته وغيرها من المواد بواسطة حامل الحقيبه وفي حقائب مختومه وبنفس الامتيازاتوالحصانات التي يتمتع بها حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقائـــب الدبلوماسيـــة ذاتهـــا .

٤ ـ يجوز للمجلس انشاء وتشغيل محطة لاسلكيةللارسال والاستقبال بعد موافقة الحكومـــة .

المادة ـ ٦ ـ

الممتلكات والامـوال والموجـودات

١ ـ تتمتع اموال المجلس المنقولة وغير المنقولة وموجوداته بالحصانات والامتيـــازات الاتيـــة : ـ

أ ـ الحصانـــة القضائيـــة .

ب ـ حرمة جميع الاوراق والوثائـــق .

ج ـ الحصانة من التفتيش او المصـــادرة اوالاستيلاء او نزع الملكية باي شكل من اشكال الاجراءات التنفيذية او الادارية او التشريعية .

د ـ حيازة الاموال والعملات من اينوع وفتححسابـــات باي عملة يريدها المجلس .

هـ ـ تحويل امواله وعملاته بحرية تامة داخلالمملكة الاردنية الهاشمية ومنها الى اي بلد آخر وبالعكس .

و ـ الاعفاء من الضرائب والرسوم كافة ، عداالرسوم المفروضة على خدمات المرافق العامة .

ز ـ الاعفاء من الرسوم الجمركية ، وكذلك منالتحديدات والقيود المفروضه على الاستيراد والتصدير فيما يستورده المجلس او يصدره من الموادلعمله الرسمي، مع مراعاة القوانين والانظمة الاردنية المتعلقة بالامن والصحة العامة ، وعلى انيحظر بيع المستوردات المعفاه من الضرائب في الاراضي الاردنية ، الا بالشروط التي توافق عليهاالحكومـــــــــــة .

ح – الاعفاء من جميع التحديدات والقيود المفروضه على استيراد وتصدير المنشورات والصور الثابته والمتحركة والافلام والتسجيلات الصوتيه التي يستوردها المجلس او يصدرها او ينشرها في اطار انشطته الرسمية .

ط – لا يعفى ما يشتريه المجلس محليا لاعماله الرسمية من ضريبة الانتاج او رسم نقل الملكية .

المادة – ٧ –

التنازل عن الحصانة

١ – يحق للامين العام التنازل عن الحصانة المشار اليها في الفقرة ١ من المادة السابقة .

٢ – يجب ان يكون هذا التنازل صراحة وفي كل حالة على حدة وبعد موافقة الهيئة الوزارية للمجلس الا اذا قام المجلس نفسه بالتقاضي امام المحاكم الاردنية فيعتبر ذلك التقاضي بمثابة تنازل عن الحصانة في موضوع الدعوى او اي دعوى ناشئه عنها .

المادة – ٨ –

التسهيلات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية

١ – يتمتع ممثلو اعضاء المجلس الذين يشتركون في المؤتمرات والاجتماعات التي يعقدها المجلس خلال اقامتهم في المملكة الاردنية الهاشمية بغرض اداء مهامهم بالتسهيلات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية الممنوحه للدبلوماسيين من درجة مماثلة في البعثات الدبلوماسية الاجنبية المعتمدة لدى لدى المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ – دون الاخلال باحكام الفقرتين ٣،١ من المادة التاسعة يتمتع الامين العام بالتسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى المملكة الاردنية الهاشمية .

٣ – دون الاخلال باحكام الفقرتين ٣،١ من المادة التاسعة، يتمتع موظفو المجلس من مستوى (مدير عام) ومافوقه اثناء اقامتهم في المملكة الاردنية الهاشمية وخدمتهم في المجلس ، بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي تمنحها الحكومة للدبلوماسيين من درجة مماثلة في البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى المملكة ، وتتمتع بهذه التسهيلات والامتيازات والحصانات ، ايضا فئات اخرى من موظفي المجلس حسب ما يوصى به الامين العام وتقرره الهيئة الوزارية بالاتفاق مع الحكومة .

٤ – تشمل التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحه لممثلي اعضاء المجلس وللموظفين المذكورين في الفقرتين ٢ ، ٣ اعلاه ازواجهم ، ومن يعولون من افراد اسرهم وتابعيهم .

٥ – يكون منح الحصانات المقررة ، بموجب الفقرات ٣،٢،١ من هذه المادة لخدمة مصالح المجلس وليس بقصد المنفعه الشخصية للافراد انفسهم ، ويجب رفع الحصانات من قبل العضو المعني فيما يخص ممثليه واسرهم ، ومن قبل الهيئة الوزارية فيما يخص الامين العام وافراد اسرته ، ومن قبل الامين العام فيما خص جميع موظفي الامانه العامة واسرهم في جميع الاحوال التي يتضح فيها ان تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وان رفعها عنهم لا يؤثر في الغرض الذي من اجله منحت .

٦ – يبلغ الامين العام الحكومة باسماء الاشخاص المشار في هذه المادة .

المادة – ٩ –

موظفو وخبراء المجلس

١ – يتمتع موظفو المجلس اثناء اقامتهم في الاراضي الاردنية ، بالامتيازات والحصانات والتسهيلات الاتية : –

أ – الحصانة من اي اجراء قضائي ، فيما يتعلق باي اقوال وكتابات واي اعمال يقومون بها بصفتهم الرسمية .

ب – الحصانة من الاحتجاز ، والحصانة من الحجز على الامتعة الشخصية والرسمية ، فيما عدا حالات التلبس بالجرم ، وفي مثل هذه الحالات ، تقوم السلطات الاردنية المختصة باخبار الامين العام فورا بالاحتجاز او الحجز .

جـ – الاعفاء من اي ضريبة مباشرة على المرتبات وكافة المكافات الاخرى التي يدفعها لهم المجلس .

د – اعفاؤهم واعفاء ازواجهم ومن يعولون من افراد اسرهم وتابعيهم من القيود المفروضة على الهجرة والاجراءات الخاصة باقامة الاجانب .

هـ – اعفاؤهم واعفاء ازواجهم ومن يعولون من افراد اسرهم وتابعيهم من اي قيود مفروضة على التنقلات والسفر داخل المملكة الاردنية الهاشمية .

و – التمتع فيما يتعلق بالقطع الاجنبي ، بما في ذلك حيازة حسابات بعملات اجنبية ، بنفس التسهيلات الممنوحة لاعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى المملكة الاردنية الهاشمية .

ز – الحق ، اذا كانوا مقيمين في الخارج قبل ذلك في استيراد اثاثهم وامتعتهم الشخصية وجميع الاجهزة المنزلية المعدة لاستعمالهم، معفاة من الرسوم حينما يفدون للاقامة في المملكة الاردنية الهاشمية ، ويظل اثر هذا الامتياز ساريا لمدة سنة واحدة، من تاريخ وصولهم الى المملكة .

ح – الحق الشخصي في استيراد سيارة معفاة من الرسوم اثناء عملهم مرة واحدة كل ثلاث سنوات .

٢ – لا تسري احكام الفقرات جـ ، و ، ز ، ح على موظفي المجلس اذا كانوا من رعايا دولة المقر .

٣ – لا يعفى موظفو المجلس من رعايا دولة المقر من التزامات الخدمة العسكرية او اية خدمة الزامية اخرى في المملكة الاردنية الهاشمية باستثناء اولئك الذين تدرج اسماؤهم بحكم وظائفهم في قائمة يضعها الامين العام وتوافق عليها السلطات الاردنية المختصة .

٤ – تمنح هذه الامتيازات والحصانات لخدمة صالح المجلس لا بقصد المنفعة الشخصية الموظفين انفسهم ، ويجب ان يرفع الامين العام الحصانة الممنوحة لاي موظف في جميع الاحوال التي تحول تلك الحصانة دون اخذ العدالة مجراها وان رفعها لا يضر بصالح المجلس .

٥ – يزود جميع موظفي المجلس ببطاقة هوية خاصة تشهد بانهم موظفون في المجلس ويتمتعون بالامتيازات والحصانات المحددة في هذا الاتفاق .

٦ – لا تعرقل الحكومة ، باية طريقة ، قيام المجلس باستخدام الموظفين المحليين اللازمين لتمكينه من اداء وظائفه على نحو سليم .

٧ – يتمتع الخبراء من غير الموظفين المشار اليهم في الفقرة ١ اعلاه ، بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المذكورة ادناه ، عند ممارستهم للوظائف او المهام التي وكلها اليهم المجلس ، او في اثناء سفرهم لتولي هذه الوظائف او اداء هذه المهام ، وذلك بالقدر الذي تكون فيه هذه التسهيلات والامتيازات والحصانات ضرورية لاداء عملهم :

أ – الحصانة من الاحتجاز الشخصي او من الحجز على الامتعة الشخصية والرسمية الا في حالات التلبس بالجرم ، وفي هذه الحالات تعمد السلطات الاردنية المختصة فورا الى اعلام الامين العام بالاحتجاز او الحجز .

ب – الحصانة من الاجراءات القانونية ، فيما يتعلق باي اقوال وكتابات وجميع الافعال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية ، ويستمر تمتع الاشخاص المعنيين بهذه الحصانة ، حتى بعد ان يكونوا قد توقفوا عن ممارسة وظائفهم في المجلس او تكون المهمات التي قاموا بها لدى المجلس قد انتهت .

جـ – الاعفاء من اية ضريبة مباشرة على المرتبات والمكافات الاخرى التي يدفعها لهم المجلس .

د – التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الاجنبية الموفدين في مهمة رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالعملة او القطع الاجنبي .

٨ – تمنح هذه التسهيلات والامتيازات والحصانات للخبراء لخدمة صالح المجلس ويجب على الامين العام ان يرفع الحصانة عن اي خبير في جميع الاحوال التي تحول فيها تلك الحصانة دون اخذ العدالة مجراها وان رفعها لا يضر بصالح المجلس .

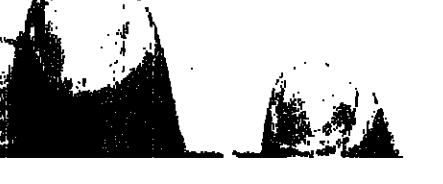
٩ – يبلغ الامين العام الحكومة في الوقت المناسب باسماء الاشخاص الذين تشير اليهم هذه المادة .

١٠ – لاتسري احكام الفقرات الفرعية أ، جـ ، د من الفقرة ٦ من هذه المادة على الخبراء من رعايا دولة المقر .

المادة – ١٠ –

التعاون مع السلطات الاردنية المختصة

يتعاون المجلس في جميع الاوقات مع السلطات الاردنية المختصة في تيسير الاعمال السليم للقانون وضمان الالتزام بالانظمة والتعليمات الامنية وتجنب اساءة استعمال اي من التسهيلات والامتيازات والحصانات المذكورة في هذا الاتفاق .



المـــــادة ــ ١١ ــ

اماكـــن الســـكن

تتعهد الحكومة بمساعدة المجلس قدر الامكان في الحصول على اماكن لاشغالها كسكن لموظفـي وخبراء المجلس ، واذا لزم الامر ، يمكن للامين العام والحكومة عقد تدابير مكملة لتطبيـق هذه المـــادة .

المـــــادة ــ ١٢ ــ

تسويـــة المنازعـــات

١ ــ يتخذ الامين العام التدابير اللازمة لضمان التسوية الصحيحة للمنازعات التالية : ــ

ا ــ المنازعات الناشئة عن العقـود ، او اي منازعات تتعلق بحقوق فردية يكون المجلس طرفا فيها .

ب ــ المنازعات التي يكون احد موظفـي المجلس طرفا فيها شريطة ان يكون متمتعا بحصانة بحكم وظيفته الرسمية والا تكون هذه الحصانة قد رفعت من قبـل الامن العـــام .

٢ ــ تعرض المنازعات التي يكون الامين العام واحد موظفي المجلس طرفين فيها على رئيس الهيئة الوزارية للبـــت فيهـــا .

٣ ــ يحال اي خلاف ينشأ بين الحكومة والمجلس بشأن تفسير او تنفيذ هذا الاتفاق ، ولا يتم تسويته عن طريق الاتصالات المباشرة ، او اية طريقة اخرى مقبولة لدى الطرفين ، للفصل النهائي فيه ، على هيئة تحكيمية تتالف من ثلاثة محكمين ، يعين احدهما وزير الخارجية ، ويعين الثاني الامين العام على ان يقوم الاثنان باختيار المحكم الثالث ، وفي حالة عدم اتفاقهما على شخص ثالث ، تقوم الهيئة الوزارية عندئذ باختياره ويكون قرار هذه الهيئة التحكيمية نهائيا .

المـــــادة ــ ١٣ ــ

العلاقة مع اتفاقية وامتيازات وحصانات

مجلس التعـــاون العربـــي

تعتبر احكام هذا الاتفاق مكملة لاحكـــام اتفاقية امتيازات وحصانات مجلس التعاون العربي فاذا تعلقت احكامهما بالمواضيع ذاتها تفسر احكام الاتفاقيتين قـدر الامكان على انها متساوية في التطبيق ، فان تعـذر ذلك فتطبـــق احكام هذا الاتفاق .

المـــــادة ــ ١٤ ــ

احكـــام ختاميـــة

١ ــ تجرى المشاورات ، فيما يتعلق بتعديل هذا الاتفاق بناء على طلب اي من الطرفين وتدخل التعديـــلات بالاتفاق فيما بينهمـــا .

٢ ــ يبدا سريان هذا الاتفاق ، اعتبارا من اليوم الذي يلي تاريخ ايداع وثيقة التصديق عليه من قبل الحكومة لدى الامانة العامة للمجلس .

وقعت في عمان بتاريخ ٢٨ من شهر ذي القعدة سنة ١٤٠٩ هجرية ، الموافق الاحد ٢ تموز / يوليو سنة ١٩٨٩ ميلاديـــة .

عـــن حكومـــة
المملكة الاردنيـــة الهاشمية

مروان القاسـم
نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

عـــن دول
مجلس التعاون العربي

د. حلمي محمود نمـر
الامين العـــام

تعليمات تحديد السرعة على الطرق في المملكة الاردنية الهاشمية صـادرة بالاستناد لاحكام المادة / ٧٩ فقرة (أ) مـــن قانون الســـير رقـــم ١٤ لسنـــة ١٩٨٤ م

المادة ١ ــ تحدد السرعة القصوى للمركبات على الطرق داخل الحدود التنظيمية للمدن والقرى على النحو التالي:

ا ــ على الطرق الرئيسية ذات مسربين او اكثر في كل اتجاه والمفصولة بجزيرة وسطية يكـون الحد الاقصى لسرعة المركبات كما يلي:

١. بما لا يزيد عن ٨٠ كيلو مترا في الساعة لسيارات الركوب الصغيـــرة ، وسيارات الشحن ذات الحمولة ١ طـن او اقـــل .

٢. بما لا يزيد عن ٧٠ كيلو مترا في الساعة لسيارات الركـوب المتوسطة والحافـــلات وسيارات الشحن ذات الحمولة اكثـر مـــن ١ طـــن

ب ــ على الطرق الرئيسية ذات الاتجاهين وغير مفصولة بجزيرة وسطية يكون الحد الاقصى لسرعة المركبات كما يلـــي : ــ

١. بما لا يزيد عن ٥٠ كيلو مترا في الساعة لسيارات الركوب الصغيرة وسيارات الشحن ذات الحمولة ١ طن او اقل .

٢. بما لا يزيد عن ٤٠ كيلومترا في الساعة لسيارات الركوب المتوسطة والحافـــلات وســـيارات الشحـــن ذات الحمولة اكثر من ١ طـــن .

جـ ــ على الطرق الفرعية يجب ان لا يزيد حد السرعة القصوى عن ٤٠ كيلومترا في الساعة لكافة المركبـــات .

د ــ يستثنى مما ورد في الفقرات ا ، ب ، جـ، الطرق التي تتطلب عناصرها التصميمية وكثافـــة المرور عليها او الكثافة السكانية اوطبوغرافية او طبيعة المنطقة التي تمر بها ــ وضـــع حد للسرعة اقل من حدود السرعـــة القصوى المبينة في فقرات المادة /١ .

وفي هذه الحالات يتم تعيين الحد الاقصى لسرعة المركبات على تلك الطرق بالتنسيق ما بين مديرية الامن العام وامانة عمـــان الكبرى او البلديـــة المختصـــة .

المادة ٢ ــ تحدد السرعة القصوى على الطرق خارج الحدود التنظيمية للمدن والقرى على النحو التالي : ــ

ا ــ على الطرق الرئيسية ذات المسربين او اكثر في كل اتجاه والمفصولة بجزيرة وسطية يكـون الحد الاقصى لسرعة المركبات كما يلي :

١. بما لا يزيد عن ١٠٠ كيلومتر في الساعة لسيارات الركوب الصغيرة وسيارات الشحـن ذات الحمولة ١ طن او اقل .

٢. بما لا يزيد عن ٩٠ كيلومترا في الساعة لسيارات الركوب المتوسطة والحافلات وسيارات الشحن ذات الحمولة اكثـــر مـــن ١ طـــن .

ب ــ على الطرق الرئيسية ذات الاتجاهين والمفصولة بخطوط ارضية وعلامات طرق يكون الحـد الاقصى لسرعة المركبات كما يلي : ــ

١. بما لا يزيد عن ٨٠ كيلومترا في الساعة لسيارات الركوب الصغيرة وسيارات الشحـن ذات الحمولة ١ طن او اقل .

٢. بما لا يزيد عن ٧٠ كيلومترا في الساعة لسيارات الركوب المتوسطة والحافلات وسيارات الشحن ذات الحمولة اكثـــر مـــن ١ طـــن .

جـ ــ على الطرق الثانوية والقروية والزراعية يكون الحد الاقصى لسرعة المركبات كما يلي :ــ

١. بما لا يزيد عن ٧٠ كيلومترا في الساعة لسيارات الركوب الصغيرة وسيارات الشحن ذات الحمولة واحد طن او اقل .

٢. بما لا زيد عن ٦٠ كيلومترا في الساعة لسيارات الركوب المتوسطة والحافلات وسيارات الشحن ذات الحمولة اكثر من ١ طـــن .

د ــ يستثنى مما ورد في المادة /٢ الفقرات١ ، ب ، ج الطرق التي تتطلب عناصرها التصميمية او كثافة المرور عليها او الكثافة السكانيةاو طبوغرافية المنطقة التي تمر بها . وضع حد للسرعة اقل من حدود السرعة القصوى المبينةفي فقرات المادة /٢ وفي هذه الحالات يتم تعيين الحد الاقصى لسرعة المركبات على تلكالطرق بالتنسيق بين مديرية الامن العام ووزارة الاشغال العامة والاسكان ويتمتزويد الطرق بالعدد الكافي من شواخص تحديد السرعة والشواخص التي تبين نهايات حدودهذه السرعة

المادة ٣ ــ في الاحوال والظروف العادية يجب ان لا يقلحد السرعة الدنيا للسيارات الصغيرة على الطرق الرئيسية خارج حدود التنظيم للمدن والقرىوالمفصولة بجزر وسطية عن ٤٠ كيلومتر في الساعة شريطة وجود شواخص تبين ذلك .

المادة ٤ ــ عند وضع حدود السرعة القصوى يراعىان لا يزيد الفرق بين حد السرعة للمركبات الصغيرة وحد سرعة المركبات الكبيرة عن ١٠ كيلومتربالساعة .

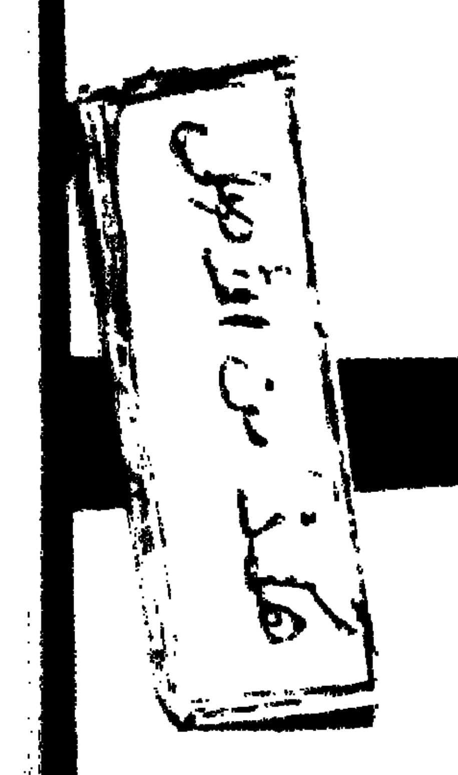
المادة ٥ــ عند الانتقالمن حد السرعةالاعلى الى حد السرعة الادنىلاي سبب يتطلبه وضعخصائص الطرق، يراعى ان لا تزيد قيمة الفرق بين حدود السرعةالمثبته على الشواخص الانتقالية المتتالية عن ١٠ كيلو متر في الساعة وان لاتقل المسافة بين كلشاخصة انتقالية والتي تليها عن ٣٠٠ متر للطرق الواقعة خارج الحدود التنظيمية للمدنوالقرى .
وعن ٢٠٠ متر للطرق الواقعة داخل الحدود التنظيمية للمدن والقرى .

المادة ٦ ــ يتم تزويد الطرق بالاعداد الكافية من الشواخص التي تحدد السرعة والشواخص التي تبين نهايات حدود السرعة وشواخص المراقبة الراداريةعلى ان تكون تلك الشواخص مطابقة للمواصفات وواضحة المدلول والرؤية .

المادة ٧ ــ لغايات تنفيذ هذه التعليمات تعتمد تعريفاتوتصنيفات شبكة الطرق المعمول بها لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة والواقعة داخلالحدودالتنظيمية للمدن والقرى وتعريفات وتصنيفات شبكة الطرق المعمول بها لدى وزارةالاشغال العامة والاسكان للطرق الواقعة خارج الحدود التنظيمية للمدن والقرى .

المادة ٨ ــ توضع هذه التعليمات موضع التنفيذ اعتبارامن تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سالم مساعده



تعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٨٩

تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات (تعليمات امتحانشهادة الدراسة الثانوية العامة) ويعمل بها اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٨/١٩٨٩ .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لهاالا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

الوزارة	:	وزارة التربية والتعليم
الوزير	:	وزير التربية والتعليم
الامين العام	:	امين عام وزارة التربية والتعليم
الامتحان	:	امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة
الاكاديمي	:	الادبي او العلمي
المهني	:	التجاري او الزراعي او الصناعي او التمريضي اوالفندقي
الفرع	:	الفرع الادبي او العلمي او التجاري او الزراعي او الصناعي او التمريضي والفندقي ، او اي فرع جديد تقرره الوزارة .
المشترك	:	من يسمح له بالتقدم للامتحان بموجب هذه التعليمات

المادة ٣ ــ يعقد الامتحان بالمناهج المقرره للصف الثالثالثانوي على النحو الاتي :

١. تعقد الوزارة امتحانا في نهاية الفصلالدراسي الاول وآخر في نهاية الفصل الدراسي الثاني في المواد المقرره لكل منهما باستثناءمبحث الطباعة العربية والانجليزية ومباحث التدريب العملي التي نصت عليها الفقرة ٢ التالية ويرصد لكل فصل ٥٠٪ من النتيجه النهائية للطالب باعتبار ان الفصلينيكونانوحدةواحدة

٢. ا ــ تعقد المدرسة المهنية التجاريةامتحان مبحث الطباعة العربية والانجليزية كما تعقد المدارس المهنية الزراعية والصناعيةوالتمريضية والفندقية امتحان مبحث التدريب العملي في كلا الفصلين .
ب تكون النهاية العظمي لمبحثالطباعة ، العربية والانجليزية ، لكل من الفصلين ٥٠بينما تكون النهاية الصغرى لهذا المبحثفي كل من الفصلين ٣٠ .
جـ ــ تكون النهاية العظمي لمبحثالتدريب العملي في الفروع المهنية ، الزراعي والصناعي والتمريضي والفندقي لكل من الفصليين١٠٠ بينما تكون النهاية الصغرى لهذا المبحث في كل من الفصلين ٦٠ .

٣. تستخرج النتيجة النهائية للطالببجمععلامتي امتحاني الفصلين المذكورين .

٤. ا ــ لا يسمح بالتقدم لامتحانالفصلالثاني الا لمن كان قد تقدم لامتحان الفصل الاول من العام نفسه .
ب ــ يلغى امتحان كل من تقدملامتحان الفصل الاول وتغيب عن امتحان الفصل الثاني.

المادة ٤ — ١ . يسمح بالتقدم للامتحان في المناهـــج المقرره للصف الثالث الثانوي **الاكاديمي كمشترك نظامـي** لكل طالب في الصف الثالث الثانوي الاكاديمي **وفي نفس الفرع الذي يدرسه الطالب** بشرط ان يكون قد داوم المدة القانونية فيه ،وسبق له انهاء الصفين الاول والثانـــي الثانويين الاكاديميين بتسلسل ونجاح . وتكون مدة الدوام قانونيه اذا لم يتجاوز غياب الطالب ٢٠ يوما في الفصل الواحد او ٣٥ يوما في الفصلين للغياب غير المشروع او ٤٠ يوما في الفصل الواحد او ٧٠ يوما في الفصلين للغياب المشـــروع .

٢ . يسمح بالتقدم للامتحان في المناهـــج المقرره للصف الثالث الثانوي الاكاديمي **كمشترك دراسه** خاصـــــة لمن يلـــــــــي :—

ا — مـــن يحمل شهـــادة الدراسة الثانويـــة الاردنيـــة او مــــا يعادلهــــــا .

ب — من يحمل الشهادة الاعدادية العامة او من انهى الصف الثالث الاعدادى او ما يعادل ايا منهما شريطة ان تمضي على ذلك مدة تزيد سنة واحدة على المدة المتبقية لانهاء المرحلـــة الثانويـــــــــة .

جـ — من بلغ الصف الثالث الثانوي كدارس غير نظامي وفقا لتعليمات الامتحانات الخاصـــة بالدارسين غير النظاميـــن .

د — من تقدم للامتحان في سنوات سابقة

المادة ٥ — يسمح بالتقدم للامتحان في المناهج المقـــــرره للصف الثالث الثانوي المهنـــــي لمن يلـــــي :

١ . كل طالب في الصف الثالث الثانـــوي المهني بشرط ان يكون قد داوم المدة القانونية فيه وسبق له انهاء الصفين الاول والثاني الثانويين المهنيين بتسلسل ونجاح ،والمدة القانونية تكون كما وردت في الفقرة ١ من المادة الرابعة السابقة

٢ . من انهى الصف الثالث الثانوي المهني او ما يعادلــــــــــــــه .

٣ . من اتم دراسته في مراكز التدريـــب المهني ، وعمل في مجال تخصصه مدة عام واحد على الاقل في مؤسسة حكومية او خاصة مرخصه .

٤ . من يحمل الشهادة الاعدادية العامة ،او من انهى الصف الثالث الاعدادي او ما يعادل ايا منهما على الاقـــل ، ومضى على ذلك مدة تزيد سنة واحدة على المدة المتبقية لانهاء المرحلة الثانوية وعمل اي منهم في مجال التخصص في مؤسسة حكومية او خاصة مرخصة لمدة ثلاث سنوات على الاقل ، هذا فيما يتعلق باي فرع من فروع الامتحان ، التجاري والصناعي ، والتمريضي والفندقـــــــــــــــــي .

٥ . من يحمل الشهادة الاعدادية العامـــة ،او من انهي الصف الثالث الاعدادي ، او مايعـــادل ايا منهما على الاقل ، ومضى على ذلك مدة تزيد سنة واحدة على المدة المتبقية لانهاء المرحلـــة الثانوية ، وعمل اي منهم عاملا زراعيا لمدة ثلاثة اعوام على الاقل بموجب وثيقة تثبت ذلك، وهذا فيما يتعلق بالفرع الزراعــــــي .

٦ . كل من تقدم للامتحان في التعليـــــم المهنـــي في ســـــــوات سابقـــــــة .

المادة ٦ — لا يجوز ان يتقدم اي من الفئات الواردة فـــي المادة الخامسة السابقة لامتحان مهني يغاير فرع التعليم المهني لذي سبق ان تعلمه ، او عمل فيه ،او تقـــدم للامتحـــان فيـــــــه .

المادة ٧ — ا — يتقدم طلبة الفرعين الادبي والعلمـــي للامتحان في جميع المباحث المبينه لكل فرع في الجدوليـــن رقم ٢،١ الملحقين بهذه التعليمـــات باستثناء مبحث التربية الاسلامية فهو اجباري للمسلمين ولمن يختاره من غيرهـــم .

ب — اذا تقدم الطالب لجميع المباحث المقرره في الجدولين رقم ٢،١ الملحقين بهذه التعليمات في السنة الحالية ولم يكن محروما فيجوز لـــه التقدم في السنة القادمة لاي من هذه المباحث من اجـــل الحصول على النجاح او تحسيـــن المعـــــــــدل .
وتعتبر العلامات التي يحصل عليها الطالب في السنة القادمة بديلا عن العلامات التي حصل عليها في هذه السنــــــــــــة .



المادة ٨ — تكون النهاية العظمي والنهاية الصغـــــرى لعلامة كل مبحث من مباحث الفرعين الادبـــي والعلمي حسبما هو مبين في الجدولين رقم ٢،١ .

المادة ٩ — يعفى الطالب الكفيف من تقديم الامتحان فـــي مبحث الرياضيات العامة للفرع الادبي . كما يعفى مـــن الرسوم التوضيحية لاي امتحان آخر من الفرعين الادبي والعلمي يتطلب عمل الرســـوم . **علـــى أن يستعيض عن ذلـــك بالوصـــــــــــف .**

المادة ١٠ — ا — يتقدم طلبة الفرع التجاري للامتحان في سبعة مباحث فقط من المباحث المذكورة في الجدول رقم ٣ بحيث تتضمن اللغة العربية ،واللغة الانجليزية والرياضيات العامة، والمحاسبة ومسك الدفاتر ، والسكرتارية واعمال المكاتب ومبحثين آخرين علي ان يكون احداهما مبحث التربيـــة الاسلامية للطالـــــب المسلـــــــم

ب — يتقدم طلبة الفرع الزراعي للامتحان في سبعة مباحث فقط من المباحث المذكورة في الجدول رقم ٤ بحيث تتضمن اللغة العربيـــــة ،والبستنة الشجرية والبستنة الخضرية ، والانتـــــاج الحيواني ، والالات الزراعية والمشاغل ، ووقاية النباتات ومبحثين اخرين على ان يكـــون احداهما مبحث التربية الاسلاميـــة للطالـــــــــــب المسلـــــم .

جـ — يتقدم طلبة الفرع الصناعي للامتحان في سبعة مباحث فقط من المباحث المذكـــوره في الجدول رقم ٥ بحيث تتضمن اللغة العربية وعلم الصناعة والرسم الصناعي والرياضيات والفيزياء ومبحثين آخرين علي ان يكون احداهما مبحث التربية الاسلامية للطالب المسلم .

د — يتقدم طلبة الفـــرع التمريضــــــــي للامتحان في سبعة مباحث فقط من المباحث المذكورة فـــي الجدول رقم ٦ بحيث تتضمن اللغـــة العربية واللغة الانجليزيـــة ، والامراض والتمريض ، والادوية والمحاليل ، والاحياء ومبحثين اخرين على ان يكون احداهما مبحث التربية الاسلاميـــة للطالـــــــــــــب المسلـــم .

هـ — يتقدم طلبة الفرع الفندقي للامتحان في سبعة مباحث فقط من المباحث المذكـــوره في الجدول رقم ٧ بحيث تتضمن اللغة العربية ،واللغة الانجليزية ، وتحضير وانتاج وخدمة الطعـــام والشراب ، والايواء (الاستقبـــال والتدبير الفندقـــي)، و (كيمياء الغذاء ، تغذية وصحـــة عامة) ومبحثين آخرين علي ان يكون احدهما مبحث التربية الاسلامية للطالب المسلم .

و — اذا تقدم الطالب لجميع المباحث المقرره في اي من فروع التعليم المبينة في الجداول ذات الارقام ٣—٧ الملحقة بهذه التعليمات في السنـــــة الحالية ولم يكن محروما فيجوز له التقدم في السنه القادمة لاي من المباحث التي تقدم لها من اجل الحصول على النجاح او تحسين المعدل . وتعتمـــــد العلامات التي يحصل عليها الطالب في السنة القادمة بديلا عن العلامات التي حصل عليهـــا في هـــــــــــذه السنـــــة .

المادة ١١ — تكون النهايـــة العظمى والنهاية الصغـــرى لعلامة كل مبحث من مباحث الفروع المهنية حسبما هو مبين في الجــــــداول من رقـــــم ٣—٧ .

المادة ١٢ — يعتبر المشترك ناجحا في اي من الفروع :الادبي والعلمي ، والتجاري ، والزراعي والصناعـــي ، والتمريضي ، والفندقي اذا نجح في جميع المباحث التي تقدم فيها للامتحان وفي امتحان مبحـــــث الطباعة العربية والانجليزيـــــة ومبحـــث التدريب العملي للفروع المهنية الاخرى الذي تجريـــــه المدرســــــــــــــة المهنيــــــــة .

المادة ١٣ — ا — يعطى الطالب الناجح كشفا بالعلامات التي حصل عليها في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة لعام ١٩٨٩ ، اما بالنسبة للعام القادم والاعوام التي تليـــه فيتضمن الكشف السنة التي حصل فيها الطالب على كل من العلامات المبينة فيه بالاضافة الى الرتبة المئينية محسوبة على اساس عــــــدد المتقدميـــن.



ب ــ يعطي الطالب غير الناجح من غير المحرومين كشفا بالعلامات التي حصل عليها ويذكر في هذا الكشف التعبير ، **لم يستكمل المشترك شروط النجاح لهذا العام** ، بالاضافة الى سرد للمباحث التي عليه التقدم لها والنجاح فيها في السنة التالية لاستكمال هذا الشرط .

المادة ١٤ ــ ١ ــ يستخرج المجموع العام للناجح في الفرع الادبي بجمع علامات مباحث اللغة العربية واللغة الانجليزية ، والتاريخ العربي ، والرياضيات العامة ، واعلى مبحثين من المباحث الاخرى

ب ــ يستخرج المجموع العام للناجح في الفرع العلمي بجمع علامات مباحث اللغة العربية ، واللغة الانجليزية ، والرياضيات ، والفيزياء ، واعلى مبحثين من المباحث الاخرى .

جـ ــ يستخرج المجموع العام للناجح في امتحان اي من الفروع المهنية بجمع العلامات التي يحصل عليها في جميع المباحث التي يتقدم بها الطالب لذلك الفرع ، مضافا اليها علامة امتحان المبحث العملي الذي تجريه المدرسة فيه .

د ــ يستخرج المعدل المئوي للناجح في اي فرع من فروع الامتحان بقسمة مجموعه العام الذي حصل عليه على مجموع النهايات العظمى لعلامات المباحث التي استخدمت في المجموع لذلك الفرع وضرب الناتج في ١٠٠ ولاقرب منزلة عشرية .

المادة ١٥ ــ تتكون علامة المشترك (النظامي والدراسة الخاصة) في مبحث الطباعة العربية والانجليزية للفرع التجاري من مجموع علامتي امتحاني نهاية الفصلين الدراسيين الاول والثاني الذين تعقدهما المدرسة لطلبة الصف الثالث الثانوي في هذا المبحث (محسوبة من ٥٠ لكل فصل) .

المادة ١٦ ــ تتكون علامة المشترك (النظامي والدراسة الخاصة) في مبحث التدريب العملي في الفروع : الزراعي والصناعي والتمريضي والفندقي من مجموع علامتي امتحاني نهاية الفصلين الدراسيين الاول والثاني اللذين تعقدهما المدرسة لطلبة الصف الثالث الثانوي في هذا المبحث (محسوبة من ١٠٠ لكل فصل).

المادة ١٧ ــ تنظر لجنة الامتحانات العامة في القضايا التي لم تعالجها هذه التعليمات وتكون قراراتها في ذلك نهائية وقطعية .

المادة ١٨ ــ قرارات لجنة الامتحانات العامة بالوزارة فيما يتعلق بنتائج الامتحان نهائية وقطعية .

المادة ١٩ ــ تعد الجداول السبعة المرفقة بهذه التعليمات جزءا لا يتجزأ منها .

المادة ٢٠ ــ تلغى تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ .

وزير التربية والتعليم
الدكتور عبد الله النسور

هكذا من الأصل

جدول رقم ــ ١ ــ

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع : الادبي — **اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٨/١٩٨٩**

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل رقما	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	التربية الاسلامية	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٢	اللغة العربية	٣ر٠٠	ثلاث ساعات	١٥٠	٧٥
٠٣	اللغة الانجليزية	٢ر٣٠	ساعتان وثلاثون دقيقة	١٥٠	٧٥
٠٤	التاريخ العربي الحديث	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٥	الرياضيات العامة	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٦	جغرافية الوطن العربي	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٧	العلوم العامة	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥

هكذا من الأصل

جـدول رقـم — ٢ —

مباحث امتحان شهـادة الدراسة الثانوية العامة

الفـرع : العلمـي — اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٨/١٩٨٩

الرقـم	المبحـث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل رقمـا	كتابـة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	التربيـة الاسلاميـة	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٢	اللغـة العربيـة	٢٫٣٠	ساعتان وثلاثون دقيقـة	١٠٠	٥٠
٠٣	اللغـة الانجليزيـة	٢٫٠٠	ساعتـان	١٠٠	٥٠
٠٤	الرياضيـات	٣٫٠٠	ثلاث سـاعات	١٢٠	٦٠
٠٥	الفيزيـاء	٢٫٠٠	ساعتـان	٨٠	٤٠
٠٦	الكيميـاء	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٧	الاحيـاء	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥

جـدول رقـم — ٣ —

مباحث امتحان شهـادة الدراسة الثانوية العامة

الفـرع : التجـاري — اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٨/١٩٨٩

الرقـم	المبحـث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل رقمـا	كتابـة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	التربيـة الاسلاميـة	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٢	اللغـة العربيـة	٢٫٣٠	ساعتان وثلاثون دقيقـة	١٠٠	٥٠
٠٣	اللغـة الانجليزيـة	٢٫٠٠	ساعتـان	١٠٠	٥٠
٠٤	الرياضيـات العامـة	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٥	المحاسبة ومسـك الدفاتـر	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٦	السكرتارية واعمـال المكاتب	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٧	مبادىء الاقتصاد والقانون التجاري	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٨	المراسـلات التجاريـة	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٩	الرياضيات الماليـة	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥

جـدول رقـم ــ ٤ ــ

مباحث امتحان شهـادة الدراسة الثانوية العامة

الفـرع : الزراعـي

اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٨/١٩٨٩

الرقـم	المبحـث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل رقمـا	كتابـــة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	التربيـــة الاسلاميـــة	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقـــة	٥٠	٢٥
٠٢	اللغـــة العربيـــة	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقـــة	٥٠	٢٥
٠٣	البستنة الشجرية والبستنة الخضرية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	١٠٠	٥٠
٠٤	الانتـــاج الحيوانـــي	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٥	الالات الزراعيـــة والمشاغـــل	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقـــة	٥٠	٢٥
٠٦	وقايـــة النباتـــات	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقـــة	٥٠	٢٥
٠٧	اللغـــة الانجليزيـــة	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقـــة	٥٠	٢٥
٠٨	الصناعات الغذائيـــة والالبـــان	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقـــة	٥٠	٢٥
٠٩	الارشـــاد والتعـــاون	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقـــة	٥٠	٢٥
٠١٠	ادارة المزرعـــة	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقـــة	٥٠	٢٥

جـدول رقـم ــ ٥ ــ

مباحث امتحان شهـادة الدراسة الثانوية العامة

الفـرع : الصناعـي

اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٨/١٩٨٩

الرقـم	المبحـث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل رقمـا	كتابـــة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	التربيـــة الاسلاميـــة	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقـــة	٥٠	٢٥
٠٢	اللغـــة العربيـــة	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقـــة	٥٠	٢٥
٠٣	علـــم الصناعـــة	١٫٤٥	ساعة وخمسة واربعون دقيقـــة	١٠٠	٥٠
٠٤	الرســـم الصناعـــي	٢٫١٥	ساعتان وخمسة عشرة دقيقـــة	٥٠	٢٥
٠٥	الرياضيـــات	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقـــة	٥٠	٢٥
٠٦	الفيزيـــاء	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقـــة	٥٠	٢٥
٠٧	اللغة الاجنبية ، الانجليزية والالمانية ،	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقـــة	٥٠	٢٥
٠٨	الكيميـــاء الصناعيـــة	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقـــة	٥٠	٢٥
٠٩	الامن والتنظيم الصناعـــي ، ادارة ،	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقـــة	٥٠	٢٥

هكذا من الأصل

جـدول رقـم ـ ٦ ـ

مباحث امتحان شهـادة الدراسة الثانوية العامة

الفـرع : التمريضي

اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٨/١٩٨٩

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل رقما	كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	التربيـة الاسلاميـة	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقـة	٥٠	٢٥
٠٢	اللغـة العربيـة	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقـة	٥٠	٢٥
٠٣	اللغـة الانجليزيـة	٢ر٠٠	ساعتـان	١٠٠	٥٠
٠٤	الامراض والتمريـض	١ر٤٥	ساعة وخمسة واربعون دقيقـة	٥٠	٢٥
٠٥	الادويـة والمحاليـل	١ر٤٥	ساعة وخمسة واربعون دقيقـة	٥٠	٢٥
٠٦	الاحيـاء	١ر٤٥	ساعة وخمسة واربعون دقيقـة	٥٠	٢٥
٠٧	التغذيـة	١ر٤٥	ساعة وخمسة واربعون دقيقـة	٥٠	٢٥
٠٨	علـم النفـس	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقـة	٥٠	٢٥
٠٩	الرياضيـات العلميـة	١ر٤٥	ساعة وخمسة واربعون دقيقـة	٥٠	٢٥
٠١٠	الكيميـاء	١ر٤٥	ساعة وخمسة واربعون دقيقـة	٥٠	٢٥

جـدول رقـم ـ ٧ ـ

مباحث امتحان شهـادة الدراسة الثانوية العامة

الفـرع : الفندقي

اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٨/١٩٨٩

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل رقما	كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	التربيـة الاسلاميـة	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقـة	٥٠	٢٥
٠٢	اللغـة العربيـة	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقـة	٥٠	٢٥
٠٣	اللغـة الانجليزيـة	٢ر٠٠	ساعتـان	٥٠	٢٥
٠٤	تحضير وانتاج وخدمة الطعام والشراب	٢ر٠٠	ساعتـان	١٠٠	٥٠
٠٥	الايواء (الاستقبال والتدبير الفندقـي)	٢ر٠٠	ساعتـان	٥٠	٢٥
٠٦	كيمياء الغذاء : تغذية وصحة علمة	١ر٤٥	ساعة وخمسة واربعون دقيقـة	٥٠	٢٥
٠٧	حسابـات فندقيـة	١ر٤٥	ساعة وخمسة واربعون دقيقـة	٥٠	٢٥
٠٨	مبادىء الادارة وقانون العمل والعمال	١ر٤٥	ساعة وخمسة واربعون دقيقـة	٥٠	٢٥
٠٩	اللغـة الفرنسيـة	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقـة	٥٠	٢٥

تعليمـــــــــــات

توزيع الكتب المدرسية وبيعها واعادتها واستردادها

استنادا الى المادة ٢٧ من قانون التربية والتعليـم المؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٨ : ـــ

١. توزع الكتب المدرسية المقررة سنويا علـــى طلبـــة الصفوف الثلاثة الاولى من مرحلة التعليم الاساســـي للمرة الاولى مجانا دون استرداد .

٢. يسلم الطالب الكتب المدرسية المقررة للصفوف ٤ ـــ ١٠ في مرحلة التعليم الاساسي على سبيل الاعارة . وتكون عملية استردادها على النحو التالي : ـــ

أ . اذا تسلم الطالب الكتاب جديدا غير مستعمل فانه يرده في نهاية العام الدراسي صالحا للاستعمال ، او يستبقيه ويدفع ثمنه ان كان غير صالح للاستعمال ، بحيث لايمكن اعارته لطالب اخـــر فـــي السنـــــة التاليـــــة .

ب. اذا تسلم الطالب الكتاب مستعملا ، فلا يرده ولا يدفــــــع ثمنـــــــــه .

٣. تباع الكتب المدرسية المقررة لطلبة المرحلة الثانوية بالاسعار التي تحددها الوزارة .

٤. تباع الكتب المدرسية لطلبة المدارس الخاصـــة لجميع المراحل التعليمية بالاسعار التي تحددها الوزارة.

٥. يسلم الطلبة في صفوف مرحلة التعليم الاساسي كراسات الخط وادلة الانشطة والتجارب العمليـــــة، وكراسات العمل للغة الانجليزية (Work Book) مجانـــا دون استـــــرداد .

٦. المدرسة مكلفة بتوفير النسخة الاولى من الكتـــاب للطالب ، اذا احتاج الطالب نسخة أخرى فانه يشتريها من مركز بيع الكتب المدرسية التابع لمديرية التربية والتعليــــــــــم .

٧. يؤخذ بالاعتبار سنويا عند طلب مديرية التربيـــة والتعليم حاجتها من اي كتاب للعام التالي الرصيد المتوافر لديها منه ، بما في ذلك النسخ المستردة الصالحة الا اذا الغيت طبعة ذلك الكتاب بقرار رسمي من الوزارة.

٨. تعد المدرسة قوائم باسماء الطلبة الذين تسلموا كتبا جديدة او مستعملة للصفـــوف ٤ ـــ ١٠ لاغراض الاسترداد او استيفاء اثمان الكتـــب المفقودة او التالفــــــــــة .

٩. تميز المدرسة بين الكتب الجديدة والمستعملة بخاتم خاص يحدد ذلـــــــك .

١٠. يجري استرداد الكتب المدرسية وفق القوائم المعدة لهذه الغاية ، وتخضع هذه القوائم لتدقيق مديريـــــــة التربية والتعليم والمديرية المختصة حسب الاصول.

١١. يجري بيع الكتب المدرسية والاعارة والاستـــرداد على جميع الطلبة دون اية امتيازات .

١٢. يجري بيع الكتب المدرسية للطلبة بموجب النموذج المخصــــص لذلـــك (ف١٦)

١٣. يجري استرداد اثمان الكتب المدرسية من الطلبـــة الذين اعادوا كتبهم غير صالحة للأستعمال ، او فقدوها بموجب وصولات رسمية حسب الاصول ولا يجوز الجمع بين بيع الكتاب واسترداده

١٤. يجري استشارة المديرية المعنية فيما يتعلق بتطبيق هـــذه التعليمات كلمـــا دعـــت الحاجــــه

١٥. تلغي هذه التعليمات اية تعليمات سابقة ويعمـــل بها اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٩/ ١٩٩٠ .

وزير التربية والتعليـــم

الدكتور عبدالله النسور



ـــ تعليمـــــات معدلـــــة ـــ

لتعليمات ترخيص المستودعات والصيدليات ومصانع الادوية والمستحضرات الحيانية البيطرية رقم ٥/١ لسنة ١٩٨٩ والصادرة بموجب المادة ٩ من قانون ممارسة مهنة الطب البيطري رقم ١٠ لسنة ١٩٨٨ .

مادة ١ ـــ تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص المستودعات والصيدليات ومصانع الادويـــــة والمستحضرات الحياتية البيطرية لسنة ١٩٨٩) وتقرأ مع التعليمات رقم ٥/١ لسنة ١٩٨٩ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

مادة ٢ ـــ تشطب عبارة (العقاقير الخطرة) اينما وردت في التعليمات الاصلية ويستعاض عنها بعبـــــــارة (المواد الســــــامة) .

وزير الزراعـــة

الدكتور عدنان بدران